mroftalp htehaB ni knil muideM

السؤال الثالث من درس عمدة الأحكام بالمسجد النبوي الشريف كتاب الصلاة رقم الدرس)٩٥(للشيخ محمد الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله. فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل تكون الوصية على الاولاد والزوجة بعد الوفاة؟ وجزاكم الله خيرا. ان تكون؟ هل تكون الوصية على الاولاد والزوجة بعد الوفاة. اذا كان الميت ترك ذرية ضعافا فان - 00:00:00

انه يجب عليه ان يعهد بهذه الذرية الضعيفة والايتام الى من يحفظه. فيوصي ويبدأ في وصيته باقرب الناس منه. لا يوصي للبعيد مع وجود القريب. لان الاقرب اكمل شفقة واكثر - 00:00:20

على قريبه بالفطرة. ولذلك نبه العلماء على ان الاقربين يقدمون في الوصايا. ولذلك حتى في الحقوق وما يكون من بعد الوفاة من الصلاة على الميت وتغسيله وتكفينه من عصبته المتعصبون بانفسهم - 00:00:40

فاولا من جهة الابناء الاباء وان علوا والابناء فيوصي آآ اباه ان يحفظ اولاده من بعده ان نزل به امر الله فالاب جهته جهة عصبة وابوه وان علا وكذلك ايضا الابناء فيهم من الشفقة والحفظ والرعاية - 00:01:00

والصيانة كذلك ايضا جهة الاخوة الاخوان الاشقاء والاخوان لاب اما الاخوة لام فانهم من ذوي الاخرين وليسوا بعصبة. وبعد ذلك يوصي الى الاعمام الاشقاء. ثم الاعمام لاب ثم بنو الاعمام - 00:01:20

الاشقاء ثم بنوا الاعمام لاب. فهذه درجات العصبة يقدم الاقرب فالاقرب. فان كان الابعد اكثر ديانة وخوفا من الله من الاقرب واحفظ للحرمات وارعى للذمة واكثر مصلحة ومصلحة الايتام ان يكون عمهم هو الذي يليهم فيقدمه على اخيه. لانه حينئذ ينظر الى مصلحة الموصى آآ به - 00:01:40

وحينئذ يختار من هو اكمل شفقة لان الله سيسأله. والله سيحاسبه على اختياره. فيعذر الى الله واذا اراد الانسان ان يختار احدا لمهمة فان الله سبحانه وتعالى ذكر صفتين هاتان الصفتان - 00:02:10

اذا اردت ان تولي احدا منك للقيام على امورك الخاصة وشؤونك الخاصة او تعدليه بامر فترسم هدي القرآن قالت يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين. ان يكون قويا وان يكون امينا - 00:02:30

فاذا اراد ان يوصي اوصى بالقوي. فاذا كان القريب ضعيفا وجبانا واذا اه اخذ الحقوق لا لا اذا ظلم الايتام لا يأخذ بحقهم ولا يرعاهم فانه ينظر الى من هو اصلح منه ومن - 00:02:50

هو اقوى في حفظ حقوقهم والذود عنهم ورعاية مصالحهم. ثم يكون امينا فلا يخونهم ولا تأكل اموالهم وكم من ايتام ضاعت حقوقهم بسبب اكل اموالهم وبسبب الخائن الذي لا يخاف الله فيهم ولم يرحم فيهم - 00:03:10

الا ولا ذمة ولم يرعى فيهم حقا الحق حق الاسلام وحق القرابة وحق الوصية فضاعت حقوقه كثير من ضعفة المسلمين من النساء والايتام والاطفال بسبب الاوصياء الذين ليسوا باهل للقيام بالوصية وهم الذين يخونون الامانة ولذلك قال القوي الامين. فاذا كان خائنا للامانة فانه لا يولى - 00:03:30

هذا هو هدي الشرع. فاذا اراد الانسان ان يبرئ ذمته فليفعل. يوصي آآ اذا كان عنده اطفال صغار فانه ينطبق عليه قوله تعالى وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية من خلفهم ذرية ضعافا - 00:04:00

خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا. فحينئذ تكون وصيتهم مشتملة على القول والرأي الرشيد بوظع ولاية هؤلاء الاطفال

عند من يحسنها ويقوم بها. ثانيا عله اذا كان هؤلاء الذين هم ابناؤه يخاف عليهم من بعده فانه يجب عليه ان يكتب الوصية. ولذلك قال العلماء والائمة - 00:04:20

ان الوصية تكون واجبة اذا كانت تحفظ حقا. فاذا كان عليه حقوق ولا يمكن اداء هذه الحقوق الا بالوصية فالوصية واجبة عليك كما في الصحيح من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ - 00:04:50

مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد ان يوصي به الا ووصيته مكتوبة عند رأسه. لانه واذا لم يوصي ضاع هؤلاء من بعده. واذا لم يوصي ربما وقع الخلاف بين القرابة. ولذلك يحسم الامر فيو - 00:05:10

للقوي الامين كما ذكرنا. واذا احتاج في الوصية ان يحدد الامور ويبينها فانه يبينها. هذا اذا كان الاولاد بحاجة الى الوصية. اما اذا كانوا كبارا وراشدين وقائمين على مصالحهم فهؤلاء لا يحتاجون الى وصية لانهم اولياء انفسهم - 00:05:30

وهم يتولون امورهم ولا داعي ان يوصي بهم. والله تعالى اعلم - 00:05:50